كِتَابُ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قال أبو بكر: هذا ما حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قضى به وأجاز فيه القضاء [كتاب أقضية رسول الله ﷺ][1]

كِتَابُ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٩٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ[2].

٢٩٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[3].

٢٩٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ، قَالاَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ[4]. ١٥٥/١٠

٢٩٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[5].

٢٩٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ،

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع).

(٢) في إسناده أبو اليزيد المكي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) أخرجه مسلم ١١/ ٦٣.

(٤) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك عليًا ولا عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري ٥/ ٣٣١، ومسلم ١٢/ ٤.

عَنهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا المِيرَاثُ وَعَلَيْهَا العِدَّةُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ [سِنَانٍ](١): شَهِدْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ(٢).

٢٩٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن سِمَاكٍ، عَن تَمِيمِ بْنِ [طَرَفَةَ](٣) قَالَ: ٱخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمَلٍ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ جَمَلُهُ، فَقَضَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا(٤). ١٥٦/١٠

٢٩٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَندَ شُرَيْحٍ إِذْ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي عُمْرىٰ جُعِلَتْ

---

(١) وقع في (أ)، و(ع): [يسار] والصواب ما أثبتناه كما في (د)، وكما أخرجه ابن ماجه: (١٨٩١) من طريق المصنف.

(٢) هٰذا الحديث ٱختلف فيه جدًا، ٱنظر «تحفة الأشراف» ٨/٤٥٦-٤٥٨ و«علل ابن أبي حاتم» (١٢٨١) فقد رواه الثوري كما وقع هنا ومرة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقام معقل بن سنان أيضًا، ورواه زائدة عن منصور عن علقمة والأسود فقام رجل من أشجع. قال منصور: أراه سلمة بن يزيد. ورواه يحيىٰ بن زكريا أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة - كما سيأتي بعد عدة أحاديث- وفيه: فقام ناس من أشجع. ورواه حماد بن سلمة عن داود به، وفيه: فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع. ورواه قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبدالله بن عتبة، وفيه فقام أبو الجراح وأبو سنان. وقال أبو زرعة بعد ذكر هٰذِه الطرق: معقل بن سنان أصح ٱنظر «علل ابن أبي حاتم» (١٢٨١)، وفي «نصب الراية» ٣/٢٠٢ قال الدارقطني في (العلل): أحسن أسانيدة حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ ٱسم الراوي عن رسول الله ﷺ. . . . وقال الشافعي: لم أحفظه من وجه يثبت، فمرة يقال: معقل بن سنان ومرة ابن يسار، ومرة عن بعض أشجع، ولا يسمي. قال البيهقي: وهٰذا الٱختلاف لا يؤثر في الحديث فإن جميع هٰذِه الروايات إسنادها صحيح .أهـ. قلت: لكن يبقىٰ أن الحادثة واحدة لا يمكن أن تتعدد، فيبقىٰ ترجيح الوجه الصحيح.

(٣) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [صدقة] خطأ، ٱنظر ترجمة تميم بن طرفة في «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. تميم بن طرفة من التابعين.

لِرَجُلٍ حَيَاتَهُ، فَقَالَ لَهُ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الذِي قَضَىٰ عَلَيْهِ يُنَاشِدُهُ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَقَدْ لاَمَنِي هٰذا فِي أَمْرٍ قَضَىٰ بِهِ رسول الله ﷺ(١).

٢٩٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ أَنَّ عُمَرَ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ فِي [إمْلاَصِ](٢) المَرْأَةِ، فَقَالَ: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لتأتيني بِمَنْ يَشْهَدُ. فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ(٣).

٢٩٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَن عُبَيْدِ بْنِ [نضيلة](٤)، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَفِي الحَمْلِ غُرَّةٌ(٥). ١٥٧/١٠

٢٩٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابنةٍ وَابْنَةِ ابن وَأُخْتٍ لأبٍ وَأُمٍّ، فَقَالاَ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأخْتِ، وَائْتِ ابن مَسْعُودٍ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ ابن مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ، فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: [لَقَدْ](٦) ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ولكن سَأَقْضِي بِمَا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلاِبْنَةِ الاَبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأخْتِ(٧). ١٥٨/١٠

---

(١) إسناده مرسل. شريح من التابعين.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): [إقلاص] خطأ، وإملاص المرأة إسقاطها أنظر مادة «ملص» من «لسان العرب».

(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٥٧)، ومسلم (١١/ ٢٥٧).

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [نضله] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم (١١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قد] تبعًا للآية، ولكن هٰذا أقتباس وليس غرضه تلاوة الآية.

(٧) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٨).

٢٩٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللهِ، عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ. إلاَ قَضَيْت بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ-: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي حَتَّىٰ أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هٰذا، وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ، وَإِنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْت رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأُخْبِرْت، أَنَّ عَلَى ابني جَلْدَ مِئَة وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذا الرَّجْمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: المِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْك، وَعَلَى ابنك جَلْدُ مِئَة وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1]. ١٥٩/١٠

٢٩٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَكِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ[2].

٢٩٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَتِ[3].

٢٩٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ١٤٠)، مسلم (١١/ ٢٩٣-٢٩٥) بدون ذكر شبل، وذكره وهم من سفيان كما قال الترمذي في «سننه»: (١٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: (١٢/ ٦).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

[عن][1] عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ[2].

٢٩٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَقُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُهُ، أَنَّ ١٠/١٦٠ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي المُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا سِوىٰ ذَلِكَ[3].

٢٩٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَهْزُورِ وَادِي بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يَحْبِسَ المَاءَ إِلَى الكَعْبَيْنِ، لاَ يَحْبِسُ الأَعْلَىٰ عَلَى الأَسْفَلِ[4].

٢٩٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السِّنِّ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ[5].

٢٩٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ ١٠/١٦١ [و][6] [حِرَام][7] بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَىٰ أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا

---

(١) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): [بن] خطأ، انظر ترجمة رباح الكوفي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه رباح هٰذا وهو مجهول كما قال ابن حجر.

(٣) إسناده مرسل. عمر بن عبدالعزيز من صغار التابعين.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو مالك بن ثعلبة وهو مجهول الحال ليس له توثيق يعتد به، وأبوه مختلف في صحته.

(٥) إسناده مرسل. طاوس من التابعين.

(٦) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)،و(ع): [عن] والصواب ما أثبتناه كما مر الحديث في الديات باب الدابة والشاة تفسد الزرع.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [حزام] خطأ، انظر ترجمة حرام بن سعد من «التهذيب».

أَصَابَتْ المَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ[١].

٢٩٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَن مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا مِنْ الإِبِلِ[٢].

٢٩٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا[٣].

٢٩٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَن عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ ٱخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا ١٠/١٦٢ كَافِرٌ وَالآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الكَافِرِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى المُسْلِمِ فَقَضَىٰ لَهُ بِهِ[٤].

٢٩٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ غُرَّة: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ الذِي قَضَىٰ عَلَيْهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ صَاحَ، وَلاَ ٱسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ»[٥].

٢٩٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

---

(١) إسناده مرسل. حرام بن سعد، وسعيد بن المسيب من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه مسروق، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه مطر الوراق وهو ضعيف، وعمرو بن شعيب مختلف فيه، وقد ضعفه الإمام أحمد؛ لسوء حفظه وهو جرح مفسر.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالحميد بن سلمة قال الدارقطني: هو وأبوه وجده لا يعرفون.

(٥) أخرجها لبخاري (١٢/ ٢٥٧)، ومسلم (١١/ ٢٥٣) من حديث ابن شهاب عن أبي سلمة.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من (د)، والمطبوع.

مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ [إلا أن يكون ٱقتضىٰ من ماله شيئًا فهو أسوة الغرماء][1]، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

١٠/١٦٣ ٢٩٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ سَعِيدِ بْنِ حَمْلٍ، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ، قَضَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَمِيلَةَ ابنةِ سَلُول[3].

٢٩٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الأعسم][4] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي العَبْدِ وَسَيِّدِهِ قَضِيَّتَيْنِ، قَضَىٰ فِي العَبْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ، فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدَهُ، لَمْ [يُرَدَّه] عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ السَّيِّدُ قَبْلَ العَبْدِ مِنْ دَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ العَبْدُ بَعْدَهُ رُدَّه عَلَىٰ سَيِّدِهِ[5].

١٠/١٦٤ ٢٩٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُون، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي المُتَلاَعِنَيْنِ، وَقَضَىٰ أَنْ لاَ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلاَ قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ، وَلاَ مُتَوَفًّى، عَنهَا، وَقَضَىٰ أَنْ لاَ يُدْعَىٰ [ولدها][6] لأَبٍ، وَلاَ تُرْمَىٰ هِيَ، وَلاَ يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَىٰ وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الحَدُّ[7].

---

(١) إسناده مرسل. عمر بن عبد العزيز من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٣) وقع في الأصول بالشين المعجمة، والذي في ترجمته من «التاريخ الكبير» -الكنىٰ (ص: ٣٥)، و«الجرح»: (٩/ ٣٧٦) كما أثبتناه.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والأعسم هٰذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/ ٣٧٦) ولا أعلم له توثيق يعتد به، وحجاج لم يدرك أحدًا من الصحابة ﷺ.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور وهو ضعيف الحديث، وروايته عن عكرمة أشد ضعفًا.

٢٩٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعُ، قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

٢٩٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَن ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابنتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَىٰ عَلَىٰ عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنْ الْبَيْتِ مِنْ الْخِدْمَةِ(٢). ١٦٥/١٠

٢٩٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الأَرْضِ، وَالدَّارِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالدَّابَّةِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الأَرْضِ وَالدَّارِ. فَقَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعَنِي لاَ أُمَّ لَك أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُول هٰذا!(٣).

٢٩٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ قَتَلَهُ مَوْلَىٰ بَنِي عَدِيٍّ بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٧٤](٤).

٢٩٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، [عن داود](٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: مَا سُئِلْتُ عَن شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هٰذا. قَالَ: فَتَرَدَّدَ فِيهَا شَهْرًا. ١٦٦/١٠

---

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. ضمرة من التابعين، وفيه أيضًا ابن أبي مريم وهو منكر الحديث.

(٣) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَالشَّيْطَانِ، أَرىٰ أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنهَا زَوْجُهَا. فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِمِثْلِ الذِي قَضَيْت فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ ابنةُ وَاشِقٍ. قَالَ: فَمَا رَأَيْت ابن مَسْعُودٍ فَرِحَ بِمَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ(١).

٢٩٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَن حُمَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَحَلَ رَجُلٌ مِنَّا أُمَّهُ نَحْلاً حَيَاتَهَا، فَلَمَّا مَاتَتْ قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِنِحَلِي فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا مِيرَاثٌ(٢).

١٠/١٦٧ ٢٩٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ، عَن خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي [ضرار](٣) قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَىٰ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَأَخَذَ [كأنه] يُنْكِرُ وَيَرىٰ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي بِمَا أَرىٰ، فَمَنْ قَضَيْت [له] مِنْ [حق](٤) أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ»(٥).

٢٩٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاء بْنِ رَحْضَةَ الغِفَارِيِّ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ خَرَاجَ العَبْدِ بِضَمَانِهِ(٦).

---

(١) تقدم تفصيل الكلام علىٰ هٰذا الحديث في أول الكتاب، فراجعه.

(٢) في إسناده زكريا هٰذا، ولا أعلم في شيوخ المصنف من يسمىٰ زكريا إلا ابن عدي، ولم أر له رواية عن أبيه، ولم أقف علىٰ ترجمة لأبيه، و في الإسناد أيضًا عنعنة حبيب وهو مدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هزار] خطأ، خالد بن سلمة يروي عن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي ضرار.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده مرسل. ابن أبي ضرار من التابعين.

(٦) إسناده ضعيف. قال أبو حاتم: مخلد لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هٰذا إسناد تقوم به حجة وذكر الحديث «الجرح»: (٨/ ٣٤٧).

٢٩٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن زَيْنَبَ ابنة أُمِّ سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَىٰ نَحْوِ مما أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْت لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]. ١٦٨/١٠

٢٩٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا دَابَّةً لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا[2].

٢٩٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الذَّكَرِ إِذَا ٱسْتُؤْصِلَ أَوْ قُطِعَتْ حَشَفَتُهُ الدِّيَةَ مِئَة مِنَ الإِبِلِ[3].

٢٩٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ [ابن عبد الأعلىٰ][4]، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَسَأَلَنِي عَنِ القَسَامَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَرُدَّهَا، إِنَّ الأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ، وَالرَّجُلُ الغَائِبُ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ، فَقُلْت: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّك لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا، قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ[5]. ١٦٩/١٠

٢٩٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَتْلَةً، لَيْسَ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٤٠)، ومسلم (١٢/ ٨).

(٢) إسناده مرسل. سعيد لم يسمع من جده أبي موسىٰ ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين، ولم يدرك ذلك.

(٦) أخرجه البخاري (٥/ ٢٨٢) مختصرًا، ومسلم: (١١/ ١٠٢).

٢٩٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِجَعْفَرٍ، وَقَالَ: «إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ، وَالْخَالَةُ وَالِدَةٌ»[١].

٢٩٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَن مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي [المُوضِحَة فَصَاعَدًا قَضَي في المُوضِحَة بخمسٍ مِنَ الإِبِلِ، وفي المنقلةِ خمسَ عشرةَ، وفي المأمومةِ الثلثَ، وفي الجَائِفَةَ الثُلُثَ[٢].

٢٩٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في][٣] الصُّلْبِ الدِّيَةَ[٤]. ١٠/ ١٧٠

٢٩٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَىٰ أَخ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ: لِمَنْ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِابْنِ المُلاَعَنةِ ؟ فكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِهِ لأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَبِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ[٥].

٢٩٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن سِمَاكٍ، [عَنْ خَالِدٍ][٦] بْنِ عَرْعَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا الحَجَرَ الأَسْوَدَ ٱخْتَصَمُوا فِيهِ، فَقَالُوا: يَحْكُمُ بَيْنَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ هٰذِهِ السِّكَّةِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ [عليهم]، فَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي مِرْطٍ، ثُمَّ تَرْفَعَهُ جَمِيعُ

---

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين، وفيه أيضًا عنعنة أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الزريقي، وهل له صحبة أم أرسله.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

القَبَائِلِ كُلُّهَا[١].

٢٩٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ [أَبِي المُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِ بْنِ خَلْدَةَ][٢] الأَنْصَارِيِّ قَالَ: [جِئنا أَبا هُرَيْرَةَ][٣] فِي صَاحِبٍ لَنَا أُصِيبَ بِهٰذا الدَّيْنِ، يَعْنِي أَفْلَسَ، فَقَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي
١٧١/١٠ رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ أَنَّ صَاحِبَ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ، إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ صَاحِبُهُ وَفَاءً[٤].

٢٩٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجِوَارِ[٥].

٢٩٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [علي][٦]بْنِ المُبَارَكِ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ نَضْرَةَ بْنَ أَكْثُمَ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَىٰ لَهَا بِالصَّدَاقِ[٧].

٢٩٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يَعْلَمُ قَضِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَدِّ فَقَالَ:
١٧٢/١٠ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ المُزَنِيّ فِينَا قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: بِمَاذَا ؟ قَالَ: السُّدُسُ.

---

(١) في إسناده خالد بن عرعرة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/ ٣٤٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، لكن وقع فيها المعتمر، وإنما هو أبو المعتمر بن عمرو بن رافع أنظر ترجمته وترجمة عمر بن خلدة من المطبوع، ولفق في المطبوع، فجعل [أبي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جيء بأبي هريرة].

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو المعتمر بن عمرو، وهو مجهول الحال كما قال ابن حجر.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع).

(٧) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين، ورواية وكيع عن ابن المبارك من الكتاب الذي لم يسمع من يحيىٰ بن أبي كثير.

قَالَ: مَعَ مَنْ ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: لاَ دَرَيْت، فَمَاذَا تُغْنِي إِذًا؟[١].

٢٩٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُس، أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ ضَرَّتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرىٰ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيه عَبْدًا، أَوْ أَمَة، أَوْ فَرَسًا[٢].

٢٩٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: كُنْت أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتهَا ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقْنَا بَعْدُ، فَأَرَدْت مُرَاجَعَتَهَا، فَانْطَلَقْت إِلَى ابن عَبَّاسٍ فَسَأَلْته عَنْ مُرَاجَعَتِهَا فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتهَا فَهِيَ عَنْدَك عَلَىٰ وَاحِدَةٍ، وَمَضَتْ ٱثْنَتَانِ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣].

٢٩٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْت عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْمَوْسِمِ، [فناديت][٤] مِنْ وَرَاءِ ١٠/١٧٣
الفُسْطَاطِ: أَلاَ إِنِّي فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ الجَرْمِيُّ، وَإِنَّ ابن أُخْتٍ لَنَا عَانَ فِي بَنِي فُلاَنٍ وَقَدْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ قَضِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فأبي قال: فرفع عمر جانب الفسطاط قال: تعرف صاحبك فقال: نعم. فقال: هو ذاك ٱنطلقا به حتىٰ ينفذ لك قضاء رسول الله ﷺ][٥]. قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ القَضِيَّةَ كَانَتْ أَرْبَعًا مِنَ الإِبِلِ[٦].

٢٩٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ضَرَبَتْ ٱمْرَأَةٌ ٱمْرَأَةً فَقَتَلَتْهَا وَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، قَالَ: فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. طاوس من التابعين، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ابن أبي عروبة.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع و(د).

(٦) في إسناده كليب بن شهاب والد عاصم، وثقه أبو زرعة، وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لبيان حال الرجل، وقال النسائي: لا نعلم أن أحدًا روىٰ عنه غير ابنه عاصم وابن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي في الحديث. أ. هـ.

بِالدِّيَةِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَىٰ وَلَدِهَا وَلاَ عَلَىٰ زَوْجِهَا شَيْئًا وَقَضَىٰ بِالدِّيَةِ لِزَوْجِ المَقْتُولَةِ [و](١) وَلَدِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِعَصَبَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا(٢).

٢٩٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أخبرنا مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَن مُجَاهِدٍ قَالُوا: تَغَايَرَتْ ٱمْرَأَتَانِ لِحَمْلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَحَمَلَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرىٰ بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَضَرَبَتْهَا، فألقت مَا فِي بَطْنِهَا وَمَاتَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَىٰ بِدِيَتِهَا عَلَىٰ عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ وَقَضَىٰ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ أَبُو القَاتِلَةِ أَوْ عَمُّهَا: أَنودي مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ صَاحَ، وَلاَ ٱسْتَهَلَّ، وَمَنْ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذا يَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، نَعَمْ، فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»(٣).

٢٩٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: [حدثنا وكيع](٤)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ [المدعي](٥) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَضَىٰ بِهِ عَلِيٌّ فِيكُم(٦). ١٠/١٧٤

٢٩٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ [في رجل قتل رجلا وأمسكه آخران، يقتل القاتل ويحبس الممسك(٧).

٢٩٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [أو].

(٢) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد، وابن المسيب، وأبو جعفر من التابعين وفيه أيضًا محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل. أبو جعفر من التابعين، ولم يدرك عليًا ﷺ.

(٧) إسناده منقطع. إسماعيل بن أمية يروي عن التابعين.

الحكم بن مسلم السالمي عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج قال قضىٰ رسول الله ﷺ[١] أَنْ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ [الظنة][٢]، [وَلاَ الجِنَّةِ][٣].

٢٩٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن سِمَاكٍ، عَن حَنَشِ بْنِ المُعْتَمِرِ قَالَ: حَفَرَتْ زُبْيَةً بِالْيَمَنِ لِلأَسَدِ، فَوَقَعَ فِيهَا الأَسَدُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَافَعُونَ عَلَىٰ رَأْسِ البِئْرِ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِرَجُلٍ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الآخَرُ بِآخَرَ، فَهَوىٰ فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَهَلَكُوا جَمِيعًا، فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رحمه الله فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ قَضَيْت بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ يَكُونُ [حاجزًا][٤] بَيْنَكُمْ حَتَّىٰ تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَىٰ مَنْ حَفَرَ رَأْسَ البِئْرِ، فَجَعَلَ لِلأَوَّلِ الذِي هُوَ فِي البِئْرِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، قَالَ: فَتَرَاضَوْا عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَأَجَازَ القَضَاءَ[٥]. ١٠/١٧٥

٢٩٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَن زَائِدَةَ، عَن سِمَاكٍ، عَن حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَىٰ إِلَيْك رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ فَإِنَّك سَوْفَ تَرىٰ كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْت بَعْدَهَا قَاضِيًا[٦].

٢٩٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ لأَقْضِيَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ذى الظنة]. وهي مأخوذة من الظن.

(٣) زيادةمن (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

- والحديث إسناده مرسل، ابن هرمز من التابعين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جائزًا].

(٥) إسناده ضعيف. فيه حنش بن المعتمر، وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه كسابقه حنش بن المعتمر، وهو ضعيف.

بَيْنَهُمْ، قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنّه لاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وسَدِّد لِسَانَهُ». قَالَ: فَمَا شَكَكْت فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّىٰ جَلَسْت مَجْلِسِي هٰذا[1].

٢٩٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَن عُبَيْدِ بْنِ نَضيلَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: شَهِدْت رَسُولَ اللهِ ﷺ ١٧٦/١٠
قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: [عمر][2]: لِتَجِيءَ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[3].

٢٩٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الهُذَلِيِّ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَن مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [في كتاب الله؟»] قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ» قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لله الذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ»[4]. ١٧٧/١٠

٢٩٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَن زَائِدِه، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابنةِ حَمْزَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِيَ أُخْتُ ابن شَدَّادٍ لأُمِّهِ، قَالَتْ مَاتَ [مولىٰ لي][5] وَتَرَكَ ابنتَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابنتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ[6].

---

(١) إسناده مرسل. أبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من علي ﷺ كما قال ابن معين وغيره.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [علي] وقد تقدم الحديث عن عمر كما أثبتناه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٥٧)، ومسلم (١١/ ٢٥٧) من حديث المسور عن المغيرة.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من حدث عنه الحارث، والحارث هٰذا لا يعرف كما قال البخاري.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [مولاىٰ].

(٦) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلىٰ، وهو سيء الحفظ.

٢٩٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ(١).

٢٩٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَقْلِ عَلَى العَصَبَةِ، وَالدِّيَةُ مِيرَاثٌ(٢).

٢٩٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: الأَرْضِ وَالدَّارِ(٣) وَالْجَارِيَةِ وَالدَّابَّةِ. ١٠/١٧٨

فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الأَرْضِ وَالدَّارِ. فَقَالَ [له] ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعَنِي لاَ أُمَّ لَكَ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ هٰذا!(٤).

٢٩٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ أن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: القَسَامَةُ حَقٌّ قَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَمَا الأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: قَتَلَتْنَا يَهُودُ، وَسَمُّوا رَجُلاً مِنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّىٰ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ فَقَالَ: «اسْتَحَقُّوا قَسَامَةَ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ».

قَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَىٰ غَيْبٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ اليَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالَتْ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ لاَ يُبَالُونَ الحَلِفَ، مَتَىٰ نَقْبَلُ هٰذا مِنْهُمْ يَأْتُونَا عَلَىٰ آخِرِنَا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَنْدِهِ(٥). ١٠/١٧٩

---

(١) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم من صغار التابعين.

(٣) زاد هنا في المطبوع: [فقال له ابن أبي مليكة] وليست في الأصول.

(٤) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. سليمان بن يسار من التابعين.

٢٩٦٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَن دَاوُد، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي القَضَاءَ، ثُمَّ يَنْزِلُ القُرْآنُ بِغَيْرِ الذِي قَضَىٰ بِهِ فَلاَ يَرُدُّهُ وَيَسْتَأْنِفُ.

٢٩٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: قُلْت لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ تُطْلِعَ، قَالَ: لاَ، قُلْت: لِمَ ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ تُطْلِعَ، فَلَمْ تُطْلِعْ شَيْئًا ذَلِكَ العَامَ، فَقَالَ المُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّىٰ تُطْلِعَ. وَقَالَ البَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُك النَّخْلَ هٰذِه السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِك شَيْئًا؟» قَالَ: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْت مِنْهُ، وَلاَ تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»(١).

١٨٠/١٠ ٢٩٧٠١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُخْتَارِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَدَعْك تَأْكُلُ يَدَهُ» فَلَمْ يَقْضِ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا(٢).

٢٩٧٠٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي المَرْأَةِ تُقْتَلُ: يَرِثُهَا وَلَدُهَا وَالْعَقْلُ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا(٣).

٢٩٧٠٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ وَلِيَّهُ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً(٤).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه النجراني هٰذا وهو مجهول كما قال ابن معين.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك المغيرة ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل ابن المسيب من أقوى المراسيل.

٢٩٧٠٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حدثنا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي القَسَامَةِ، أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ(١).

٢٩٧٠٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ البَيَاضِيِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُغَيِّرُ شَهَادَتَهُ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالأولَىٰ(٢). ١٠/ ١٨١

٢٩٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالْوَلَدِ، ثُمَّ يَنْتَفِي مِنْهُ، قَالَ: يُلاَعَنُ بِكِتَابِ اللهِ، وَيُلْزَمُ الوَلَدَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

٢٩٧٠٧- حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّىٰ مُغِيثًا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ، فَقَضَىٰ أَنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الوَلاَءَ، فَقَضَىٰ أَنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الثمن، وَخَيَّرَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(٤).

٢٩٧٠٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ التِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا(٥). ١٠/ ١٨٢

---

(١) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو جابر محمد بن عبدالرحمن البياض، وهو كذاب، ثم هو بعد مرسل؛ ابن المسيب من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم من صغار التابعين.

(٤) أخرجه البخاري: (٩/ ٣١٧) مختصرًا.

(٥) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٦٣)، ومسلم (١١/ ٢٥٣).

٢٩٧٠٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حدثنا الثَّوْرِيُّ، عَن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَن طَارِقٍ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابنهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابنهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتهَا حَيَاتَهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا». قَالَ: فإني كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عليه، قَالَ: «فَذَاكَ أَبْعَدُ لَك»[١].

٢٩٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [أو][٢] ابن أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ [قَالا][٣]: مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي العَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ دِينَارًا [أو] عَشَرَةَ دَرَاهِمَ[٤].

٢٩٧١١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَضَى الوَلَدَ لابْنِ زَمْعَةَ قَالَ «يا سَوْدَةُ: احْتَجِبِي مِنْهُ»، وَقَالَ: «إِنِّي لَوْ لَمْ أَفْعَلْ هٰذا لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يَدَّعِيَ وَلَدَ رَجُلٍ إِلاَّ ادَّعَاهُ»[٥]. ١٨٣/١٠

٢٩٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا، فَبَعَثَ كُلٌّ [واحد][٦] مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَضَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١١/ ١٠٥) من حديث أبي الزبير أن جابرًا ﷺ حدث طارق المكي بحديث العمري هٰذا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

(٣) كذا مضىٰ في باب جعل الآبق من كتاب: البيوع والأقضية، ووقع في المطبوع: [قالوا]، وفي الأصول: [قال]. وما أثبتناه هو المتماشي مع السياق.

(٤) إسناده مرسل. هٰؤلاء جميعًا من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. محمد بن سيرين من التابعين.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع).

(٧) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس، وقد مر الحديث قريبًا عنه عن سعيد عن جده مرسلاً.

٢٩٧١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَن رَجُلٍ[1]، عَن سرق أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ[2][3].

(١) زاد هنا في المطبوع: [من أهل مصر] وليست في الأصول.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث عنه عبدالله بن بزيد.

(٣) هنا ينتهي ما بأيدينا من نسخة (ع)، وجاء فيها: هنا انتهىٰ كتاب أقضية رسول الله ﷺ، آخر الجزء السادس من مصنف ابن أبي شيبة - والحمد لله وحده، وصلواته علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا - يتلوه - إن شاء الله- في الجزء السابع كتاب الدعاء، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمثاب.